

حماية حقوق الحدث على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية

د. وفاء مطيع

دكتورة باحثة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة،

جامعة عبد المالك السعدي.

مقدمة

إن الحديث عن حقوق الأحداث الجانحين يكتسي أهمية خاصة، وصبغة متميزة، ذلك لأن الحدث له نوعين من الحقوق: هما حقوق الحدث بوصفه إنسان، وهي نفس الحقوق المحمية والتي تخضع لقواعدها العامة ولا تتأثر بظروف الزمان والمكان، وحقوق الحدث بوصفه صغير السن الذي لا يملك ما يكفي من الإدراك والتمييز، وهي حقوق ذات طبيعة خاصة تخضع لقواعد العدالة الخاصة بحقوق الطفل، وللأهمية التي تنطوي عليها مسألة ضمان هذه الحقوق فقد سعت معظم بلدان العالم إلى وضع سياسات وبرامج لحماية، بسن قوانين ووضع الخطط لحماية هذه الفئة وحفظها وصونها من أي مظهر من مظاهر الاستغلال والانحراف، حيث تشكل حماية ورعاية الطفل هم عالمي يشترك فيه المجتمع الدولي بأكمله.

وانسجاما مع هذا المشترك العالمي، ومواكبة لمختلف التطورات التي شهدتها حقل الإجرام والعقاب والمحددات الجديدة للسياسة الجنائية، عمل المشرع المغربي على إصلاح جديد لمنظومة العدالة الجنائية المتمثل في مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وذلك من أجل ضمان مزيدا من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد عامة، والأحداث بصفة خاصة في كافة مراحل المحاكمة وما بعدها، ويأتي هذا الإصلاح انطلاقا من إدراك المشرع لضرورة زيادة حماية فئة الأحداث وإحاطتها بالرعاية اللازمة، ولكون مشكلة جنوح الأحداث لا تعبر عن فعل جرمي يستحق العقاب، بل بالعكس تعبر عن ضحايا لظروف اجتماعية ونفسية واقتصادية خارجة عن إرادتهم، بهدف إعادة إدماجهم وتأهيلهم في المجتمع، تماشيًا مع توجه السياسة الجنائية الحديثة المبنية على الإصلاح والتأهيل والملاحظة والرعاية في مجال عدالة الأحداث، بديلا عن العقاب، ولهذا فإن أهم ما جاء في مشروع مسودة القانون الجنائي هو التنصيص صراحة على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي

"صبغة عقابية" وإعمالا لهذا المبدأ فإن هيئات النيابة العامة، وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، يجب أن تراعي المصلحة الفضلى للحدث وأن تهدف سياستها إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه وأن تضمن في كل مرحلة من مراحل محاكمة الحدث حماية كاملة لحقوقه، إلى أن يتم احتضانه من قبل المجتمع وإصلاحه وإعادة إدماجه وتأهيله، إذ أن خصوصية التعامل مع الأحداث كفئة لا تملك القدرة على تمييز مدى خطورة الفعل الإجرامي تفرض حقوق معينة تمنح للحدث أثناء كل إجراءات التقاضي أو ما بعده.

فما هي أهم هذه الإصلاحات التي جاء بها المشرع ضمن هذا المشروع الجديد الذي لم يرى النور بعد؟ وماهي الحقوق الجديدة وضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح التي جاء بها مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: أهم الإصلاحات التي جاءت في المشروع على مستوى الهيئات القضائية والخلايا المكلفة بالأحداث بالمحاكم

المبحث الثاني: إصلاحات تتعلق برعاية الحدث الجانح وتجنبيه مساوئ العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: أهم الإصلاحات التي جاء بها المشروع على مستوى الهيئات القضائية والخلايا المكلفة

بالأحداث بالمحاكم

تشكل الإجراءات الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين في القوانين والأنظمة إحدى أهم القضايا التي تشغل بال الباحثين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل الاجتماعية، ونظرا لخصوصية قضايا الأحداث الجانحين، قام المشرع المغربي بإحداث تغييرات بالهيئات القضائية مكلفة بالنظر في شؤونهم سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف (المطلب الثاني) كما تم استحداث مؤسسة جديدة متمثلة في الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: على مستوى الهيئات القضائية بالمحاكم

بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية الحالي فإن الهيئات القضائية المكلفة بالنظر في قضايا الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية هي:

أولاً: قاضي الأحداث حيث تنص المادة 467 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية، في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث للقيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك..." ويرأس هيئة محاكمة الأحداث أمام المحكمة الابتدائية قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. ويجب تحت طائلة البطلان أن تراعى تشكيلة هذه الهيئة مقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية. ويختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين 12 و18 سنة كما يختص في قضايا الجنح المنسوبة إليهم.

والملاحظ أن طريقة تعيين قاضي الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية تهيمن عليها وزارة العدل، وهو ما يشكل خرقاً لمقتضيات الدستور، الذي على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية¹، وهذا ما تم تغييره في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية تعيين قاضي الأحداث من طرف الجمعية العامة للمحكمة².

ثانياً: غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، حيث تتألف هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان من قاضي للأحداث بصفته رئيساً ومن قاضيين اثنين وتُعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

وبالنسبة لقضاء الأحداث على مستوى محاكم الاستئناف فإنه يتكون من المستشار المكلف بالأحداث، ومن الغرفة الجنحية للأحداث وغرف الجنح الاستئنافية للأحداث، وتتألف هذه الغرف استناداً للمادة 489 من قانون المسطرة الجنائية من مستشار للأحداث

¹ - المادة 107 من الدستور المغربي.

² - الجمعية العامة للمحكمة هي التي تتولى التنظيم الداخلي للمحكمة وهي جمعية تتألف من جميع القضاة سواء كانوا قضاة الأحكام، ويحضرها رئيس كتابة الضبط بالمحكمة ومن المهام المنوطة بهذه الجمعية: - تحديد عدد الغرف التابعة للمحكمة الابتدائية وتكوينها. - تحديد أيام وساعات الجلسات بالمحكمة. - توزيع القضايا على مختلف الغرف التابعة للمحكمة... للمزيد من التفاصيل: انظر: وداد العبدوني: التنظيم القضائي المغربي على ضوء آخر المستجدات التشريعية والتنظيمية. الطبعة الأولى أبريل 2018 مطبعة سيلكي أخوين طنجة. ص: 83-84.

بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وغرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث، وتتألف هذه الغرفة من رئيس ومن مستشارين اثنين، وتعد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وتختص بالنظر في الجنايات والجناح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث، أما غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث فتتكون تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن أربعة مستشارين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وتختص في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن غرفة الجنايات للأحداث.

وفي مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية تم حذف هيئات قضائية مكلفة بالأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية فقط دون محكمة الاستئناف، حيث تم الاستغناء على قاضي التحقيق للأحداث، وغرفة الاستئناف للأحداث، وتم الإبقاء على قاضي الأحداث، وإضافة غرفة الأحداث، بحيث أصبحت الهيئات المكلفة بالأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية تتكون من قاضي الأحداث وغرفة الأحداث، والملاحظ في هذه المسودة أن المشرع لم يأت بضمانات جديدة في المعاملة الجنائية للأحداث، باستثناء اعتماد القضاء المنفرد في جميع الجناح والمخالفات، سعيا للتسريع من وثيرة البت في القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية.

وتجدر الإشارة أن السرية هي من القواعد الأصلية في محاكمة الأحداث سواء بالمحاكم الابتدائية أو الاستئنافية، وينبغي على خرقها البطلان لمساسه بالنظام العام، ولزيادة ضمان مبدأ السرية ولدعم أكبر لحماية حقوق الحدث الجاني، فقد تم إضافة في مسودة المشروع الجديد وسائل النشر الالكترونية والسمعية البصرية مع الوسائل الموجودة أصلا في القانون الساري المفعول كالكتب والصحافة والإذاعة والسينما والتلفزة التي يمنع عليها نشر بيانات جلسات الهيئات القضائية للأحداث، كما تم توسيع تجريم نشر بيانات جلسات الهيئات القضائية للأحداث لتشمل الأحداث في وضعية صعبة والأحداث الضحايا وفي القانون الساري المفعول نجد هذا الأمر مقصور فقط على الأحداث الجانحين¹.

¹ - المادة 466.

والحقيقية هي أنه في الواقع العملي نلاحظ أن عدة جرائد وسجلات إعلامية لا تحترم هذا المبدأ وهذه القواعد، وتقوم بنشر الأحكام والمعلومات عن الأحداث كما أن هناك بعض القنوات تجري استطلاعات تلفزية مع الأحداث سواء قبل صدور الحكم أو بعده وتشير إلى أسمائهم الشخصية والعائلية دون أن تتعرض للعقوبة، وهذا راجع بجهل أهل الحدث بهذا الحق لذا يجب على المختصين تتبع هذه الحالات¹.

المطلب الثاني: استحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال مكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بالحاكم

إن الجنوح يمثل خطرا على الأحداث أنفسهم وعلى مستقبلهم، خاصة عندما يعرضون بسبب سلوكهم المنحرف على أجهزة العدالة من خلال القبض عليهم، وحبسهم، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم، وتنفيذ الأحكام عليهم، التي تزيد من توترهم وقلقهم واضطرابهم، وتؤثر سلبا في نفسياتهم وعلاقتهم بالغير، فيجب العمل على تخفيف هذا التوتر، لذلك تم استحداث مؤسسة جديدة إلى جانب مندوبي الحرية المحروسة، المتمثلة في الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم²، وأسندت إليها مجموعة من الاختصاصات كالتالي:

مهام المؤسسة بالنسبة للحدث الذي هو في تماس مع القانون:

- تسند إليهم مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث، وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهوياته، ويرفعون تقارير كل ثلاث أشهر إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم، كما يمكنهم تقديم طلب إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث ليعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 ق.م.ج مع مراعاة المصلحة الفضلى للحدث³.

- يعهد إليهم بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.
- يمكنها القيام بالبحث الاجتماعي تحت إشراف قاضي الأحداث.

¹ - عبد الحميد المليحي: الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح، دراسة تحليلية إحصائية. سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2017. ص: 358.

² - المادة 496 من مشروع مسودة قانون المسطرة الجنائية.

³ - المادة 498 من مشروع مسودة قانون المسطرة الجنائية.

- يمكنهم تقديم طلب إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إذا ظهر لهم أن اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه أو وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويلتمسون استبدالها بواحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب.¹

يمكن تكليفهم من طرف قاضي تنفيذ العقوبة أو من طرف وكيل الملك للقيام بزيارة أماكن تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة وإعداد تقارير بشأن هذه الزيارة.²

أما على دور هذه الخلايا في حماية الأطفال ضحايا جنائيات أو جنح فيتمثل في: يمكنهم أن يعينوا النيابة العامة وقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث، في الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم، ومصلحتهم الفضلى، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.³

فيما يخص دور هذه المؤسسة في حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة فيتخصص في:

- تتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير.⁴

- تقديم تقرير من أجل إلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.⁵

المبحث الثاني: إصلاحات تتعلق برعاية الحدث الجانح وتجنبيه مساوئ العقوبة السالبة للحرية.
إن أهم ما يميز الحدث⁶ ويجعله يخضع لكل هذه التدابير والقوانين الخاصة هو حادثة سنه، فعامل السن إلى جانب ملكة العقل، تعد من العوامل الحاسمة التي يتأثر بها

¹ - المادة 501 من مسودة قانون المسطرة الجنائية.

² - المادة 461 من مشروع مسودة قانون المسطرة الجنائية وهذا الأمر أي زيارة أماكن التنفيذ كان مقصورا فقط على قاضي الأحداث في القانون الحالي من خلال المادة 473 بينما وكيل الملك كان بإمكانه زيارة أماكن الاحتفاظ بالأحداث فقط.

³ - المادة 510 من مشروع مسودة قانون المسطرة الجنائية، وهي نقطة مهمة فالأحداث يكونون بحاجة ملحة لدعم نفسي في هذه الفترة، وللتحدث مع من يحسون معهم بالراحة والانسجام، خاصة إذا كانت هذه الخلايا مكونة من النساء.

⁴ - المادة 515 من مسودة قانون المسطرة الجنائية.

⁵ - المادة 516 من مسودة قانون المسطرة الجنائية.

⁶ - وتستعمل أيضا عبارة الطفل أو القاصر، وهي كلمات مرادفة. والميل لاعتماد إحداها دون الأخرى، يستند على اعتبارات لغوية أكثر منها على مفهومه أو دلالتها القانونية. وإذا كانت عبارة القاصر قد أصبح استعمالها في تراجع

إدراك الشخص وتمييزه، في المراحل الأولى من حياته، لهذا كان من الضروري تحديد سن أدنى لا بد من بلوغه لاعتبار الشخص قادرا على تحمل تبعات أفعاله (الأفعال الضارة، الأعمال الإجرامية، التحمل بالالتزامات...). وهذا هو ما يسمى بسن الرشد القانوني، وارتباطا بأهمية موضوع السن فقد تم رفع سن الحدث الموجود في وضعية صعبة في مسودة مشروع القانون الجنائي (المطلب الأول) إلى جانب ذلك فقد تمت مراعاة حداثة سن الحدث الموجود في تماس مع القانون بحث تم إحداث تدبير جديد بديل العقوبة السالبة للحرية، وهو بديل العمل لأجل المنفعة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رفع سن الحدث في وضعية صعبة

وقد اهتم المشرع بتنظيم طريقة لحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك دون أن يكون هؤلاء الأطفال قد ارتكبوا عملا إجراميا، ولا كانوا ضحية لفعل جرمي، وإنما فقط لأنهم يوجدون في ظروف تهدد سلامتهم الصحية أو سلوكهم التربوي والأخلاقي الذي يجعلهم على حافة الانحراف.

هذه الحماية مقررة لفائدة للحدث الذين يقل عمره عن ست عشرة سنة وذلك إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه¹.
تم رفع سن الحدث في وضعية صعبة من 16 سنة في قانون المسطرة الجنائية الحالي إلى 18 سنة في مسودة المشروع، وإن التدابير المأمور بها من طرف قاضي الأحداث في حق

=

مستمر بسبب ما تحمله من معاني الربط بين صغر السن وحالة القصور أو الضعف التي توحى بها هذه العبارة. أما بالنسبة لعبارة "الطفل"، فإنها من العمومية، بحيث تبدو فارغة من أية دلالة أو معنى خاص يهم وضعية الشخص الذي تعود عليه. وهذه الاعتبارات اللغوية والدلالية، يبدو الميل إلى استعمال عبارة "الحدث" واضحا للغاية. انظر: أحمد آيت الطالب: مرجع سابق. إجراءات البحث الماسة بالحرية، الوسيط في أعمال الشرطة القضائية وأساليب البحث العلمي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2010. الجزء الأول، ص: 196.
¹ - المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية.

الحدث في وضعية صعبة، تنتهي بانتهاء المدة المحددة من طرفه، وتنتهي في جميع الأحوال ببلوغ الحدث ثمانية عشرة سنة، عوض 16 سنة في المسطرة الجنائية السارية المفعول¹.

إن التعريف القانوني للحدث في جل التشريعات مرتبط دائما بالسن حيث تشير أغلبها إلى أن الحدث هو كل من أتم السن الذي حدده القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن الذي حدده القانون لبلوغ سن الرشد وهي الثامنة عشرة في معظم القوانين، وإن كانت بعض القوانين تخفض الحد الأقصى لسن الحدث إلى ست عشرة سنة كالقانون الهندي والباكستاني، وترفع قوانين أخرى الحد الأقصى لسن الحدث إلى إحدى وعشرين سنة كالقانون السويدي، ويرجع ذلك الاختلاف إلى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية، وفي مقدمة تلك العوامل، مدى اختلاف في درجة النمو وحصول البلوغ الجسدي بين دولة وأخرى تبعا لظروف البيئة الطبيعية لا سيما المناخ².

وبالنسبة للمغرب فإن التمييز يبدأ ببلوغ سن اثني عشر سنة كاملة وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشر سنة كاملة، فالسن الأول هو سن التمييز والذي يقر بمسؤولية الحدث الناقصة، أما قبل بلوغ هذا السن فالحدث يظل غير مسئولاً جنائياً لانعدام تمييزه وإدراكه، وسن الثامنة عشر هو سن المسؤولية الجنائية الكاملة، وما نلاحظه هو أن المشرع المغربي جعل فترة الحداثة³ واحدة من الثانية عشر إلى الثامنة عشر، وهي فترة طويلة تختزل جل مراحل التمييز التي يمر بها الحدث، وهو بذلك خالف مجموعة من التشريعات المقارنة التي تقسم سن الحدث إلى فترات⁴.

¹ - المادة 517 من مشروع مسودة قانون المسطرة الجنائية.

² - أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. مطبعة الفتیان بغداد 1998، الطبعة الأولى. ص: 428.

³ - تجدر الإشارة إلى أن صفة الحداثة ليست بالضرورة توصف لمن يرتكب جريمة إذا كان صغيراً وإنما تتعلق بكل صغير لا يتجاوز السن الذي حددها القانون وإن لم يصدر عنه فعل آثم. منتصر حمودة، بلال أمين زين الدين: انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى 2007. ص: 23.

⁴ - نجد أن المشرع المصري قد قسم فترة الحداثة إلى أربعة أقسام:
- القسم الأول: الأطفال دون السابعة، حيث نصت المادة 94 من قانون الطفل على أنه "تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة"

- القسم الثاني: الأطفال من تمام السابعة ودون الخامسة عشر من أعمارهم، تنص المادة 101 من قانون الطفل على أنه: "يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية: 1- التوبيخ. 2-

ولهذا حاول المشرع يتفادى هذا النقص في مشروع قانون المسطرة الجنائية حيث تم تقسيم الفترة العمرية إلى ثلاث محطات أساسية¹، وهي كالتالي أقل من الثانية عشر سنة، ما بين الثانية عشر والخامسة عشر سنة، وما بين الخامسة عشر والثامنة عشر سنة، وهذا عكس ما عليه الأمر بالنسبة للقانون الساري المفعول.

وبناء على هذا التقسيم الثلاثي نصل إلى هذه الأحكام:

- لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنه الحدث الذي يتراوح عمره بين الخامسة عشر سنة والثامنة عشر سنة، ويكتفي فقط باتخاذ تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليه في المادة 481، وفي حالة اتخاذ إحدى العقوبات، يجب أن يتضمن المقرر القضائي الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية أو التهذيب، وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

- الحدث الذي يتراوح عمره بين الثانية عشر والخامسة عشر سنة، تضمنت مسودة المشروع بأنه لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنه ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة

=

التسليم. 3- الإلحاق بالتدريب المهني. 4- الإلزام بواجبات معينة. 5- الاختبار القضائي. 6- الإيداع بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. 7- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة. وما عدا المصادرة، وإغلاق المحال لا يحكم على الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

- القسم الثالث: الطفل ما بين الخامسة عشر ودون السادسة عشر من عمره. لقد نصت المادة 111 من قانون الطفل على أنه "مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة 112 من هذا القانون، إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنه خمس عشرة سنة، ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور. ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون. أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون.

- القسم الرابع: الطفل ما بين السادسة عشر من عمره ودون الثامنة عشر، وهي المرحلة الأخيرة التي نص عليها المشرع في المادة 112 من قانون الطفل، وقد حظر المشرع معاقبة الحدث بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، ويحكم عليه بالسجن بدلا من هذه العقوبات. انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي. دار الكتب القانونية مصر 2007. ص: 111-125.

¹ - الفصل 480 من مشروع قانون المسطرة الجنائية.

الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشر سنة، ولكن يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب (المادة 481).

- إذا كان عمر الحدث يقل عن الثانية عشر سنة فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

المطلب الثاني: تجنيب الحدث العقوبة السالبة للحرية عبر تشريع تدبير العمل من أجل المنفعة العامة

إن دور العقوبة يجب ألا يقتصر على مكوث الحدث بين جدران المؤسسة السجنية أو الإصلاحية من أجل قضاء المدة المحكوم بها عليه، وإنما يتعين استغلال هذه المدة من أجل إعادة التربية والتأديب والتهذيب والإدماج وذلك من خلال توفير جميع الضمانات للحدث من أجل تكوينه والاهتمام به وتهذيب نفسيته. ونجد أن بديل العمل من أجل المنفعة العامة يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف، لذلك نجد أن المشرع قد أحدث بدائل جديدة للعمل من أجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، ولعل إقرار نظام العقوبات البديلة جاء كمحاولة لملاءمة النصوص الجنائية عموماً بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، وبشروط وقواعد المحاكمة العادلة وتدابير الرعاية اللاحقة، كمدخل جوهري لإقرار التحول من منظومة جنائية ذات طبيعة عقابية رادعة إلى منظومة إدماجية تسعى في جوهرها إلى ملاءمة نظام العقوبة إلى مبدأ التكيف الاجتماعي للحدث في سبيل إصلاحه ومساعدته للانخراط في مجتمعه وتعزيز انتمائه الذاتي والاجتماعي¹.

وتنفذ العقوبة من أجل المنفعة العامة وفق برنامج محدد داخل الإدارات والجماعات والمحاكم والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية العاملة للصالح العام في حدود ما يلائم قدرات المحكوم عليه ومهاراته، على أن تطبق العقوبة الأصلية في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له².

وهذا المقتضى الجديد لم يستثنى منه الأحداث، بحيث يمكن استبدال العقوبة الحبسية بالنسبة إليهم بتدبير العقوبة من أجل المنفعة العامة، ويطبق قاضي الأحداث بشأن تنفيذ الحدث العقوبة من أجل المنفعة العامة مقتضيات المواد المنصوص عليها في

¹- محمد نشاطوي: مشروع القانون الجنائي المغربي والقانون الإنساني الدولي، أية علاقة. الجريمة والعقاب، قراءات نقدية في مسودة القانون الجنائي، منشورات سلسلة الحوار العمومي/8 الطبعة الأولى يونيو 2015، دار الأفاق المغربية الرباط ص:122.

²- المواد من 647-1 إلى 647-7 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

الكتاب الخامس مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس من مسودة مشروع القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات قانون الشغل المتعلقة بالأحداث، وكذا المادة 5-646 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية. وتراعى عند تطبيق عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة في حق الحدث المصلحة الفضلى لهذا الأخير.

خاتمة

لقد أفردت مسودة مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع المبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأحداث، والوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين حيث تم التنصيص صراحة على هذا المبدأ كما أدخلت بعض القواعد الإجرائية التي تهدف إلى معاملة الأحداث الجانحين معاملة تراعي ظروفهم واحتياجاتهم بطريقة تختلف عن تلك المتبعة في شأن الرشداء، كما تم إقرار ضمانات خاصة في سائر مراحل الدعوى، حيث تم اعتماد مفاهيم حديثة وإجراءات متطورة تروم تعزيز المكتسبات القانونية للحدث من خلال رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة، وإحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية مع إعطائه دورا متقدما في مجال الحماية. وإحداث نظام العقوبات البديلة... وإن كانت هذه التعديلات كلها إيجابية فإن هناك بعض الثغرات التي يجب العمل على إصلاحها قبل إخراج هذه المسودة إلى حيز التنفيذ، ومن بين هذه الثغرات استعمال المشرع لكلمات عامة وفضفاضة التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح، وكذلك عدم إعطاء الحدث الضمانات الكافية لحمايته أثناء مرحلة البحث التمهيدي ومرحلة الحراسة المؤقتة.

لائحة المراجع

- 1- أحمد آيت الطالب: مرجع سابق. إجراءات البحث الماسة بالحرية، الوسيط في أعمال الشرطة القضائية وأساليب البحث العلمي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2010.
- 2- أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. مطبعة الفتيان بغداد 1998، الطبعة الأولى.
- 3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي. دار الكتب القانونية مصر 2007.
- 4- محمد نشطاوي: مشروع القانون الجنائي المغربي والقانون الإنساني الدولي، أية علاقة. الجريمة والعقاب، قراءات نقدية في مسودة القانون الجنائي، منشورات سلسلة الحوار العمومي/8 الطبعة الأولى يونيو 2015، دار الآفاق المغربية الرباط.
- 5- مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية. موقع وزارة العدل.
- 6- منتصر حمودة، بلال أمين زين الدين: انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى 2007.
- 7- وداد العيدوني: التنظيم القضائي المغربي على ضوء آخر المستجدات التشريعية والتنظيمية، الطبعة الأولى أبريل 2018 مطبعة سيليكى أخوين طنجة.